

شرح الدليل [32] - كتاب الطهارة - مدة المسح على الخفين

كريم حلمي

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله وصحبه اجمعين

وبعد فقال الشيخ العلامة مرعين بن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدارين امين - [00:00:02](#)

فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن آآ انتهينا من الكلام عن حكم المسح

على الخفين او حكم المسح على الحوائل وتكلمنا كذلك عن شروط صحة المسح - [00:00:18](#)

على الخفين ونحوهما والان نتقل للكلام عن مدة عن مدة المسح وعننا كالعادة مجموعة من الاسئلة اولا صورة المسألة. ثانيا دليل

التوقيت المذكور. احنا ذكرنا يوم وليلة للمقيم عصي بسفره وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر. فما دليل ذلك؟ وكذلك دليل تخصيص البدء

بالمذكور اللي هو الحدث - [00:00:41](#)

بعد اللبس ايضا ما الفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره والمسافر بمعصيته هل هذه هل هذه حالات مختلفة ام لا؟ وان كانت

مختلفة. هل يختلف الحكم باختلافها ام لا؟ ايضا ما وجه المساواة بين المقيم - [00:01:07](#)

العاصي بسفره الان العاصي بسفره هذا مسافر مسافر. فكان الاصل ان يكون له حكم المسافر وان يمسح مسح مسافر. فلماذا سويانا

بينه وبين المقيم ايضا هاي الحكم مقصور على العاصي بسفره - [00:01:25](#)

المراد هل الاستثناء من المسافرين مقصور على العاصي بسفره. يعني الاصل في كل مسافر انه يجوز له ان يمسح ثلاثة ايام بلياليهن.

طبعاً في كل مسافر سفر بركة مسلاً وباقي ان شاء الله تعالى - [00:01:41](#)

لكن استثنينا من ذلك العاصي بسفره وقلنا انه يمسح مسح مقيم هل هذا الاستثناء خاص بالعاصي بسفره ام هناك استثناءات اخرى

من المسافرين ايضا ما الحكم فيمن غير نيته اثناء السفر؟ يعني طب افترضنا ان انسان - [00:01:55](#)

آآ سافر سفر معصية واثناء السفر تاب غير نيته ونوى سفراً مباحاً. ما الذي يحدث؟ يعني بقى هل يمسح مسح مسافر آآ سفراً

مباحاً ام سيمسح مسح مقيم آآ ايضا لو غير نيته من من السفر المباح لسفر المعصية كذلك - [00:02:15](#)

اخيراً ما الحاوية التي يتعلق بها ذلك التوقيت؟ يعني هل هذا التوقيت عام في المسح على جميع الحوائل ام يختص بحوائل دون

اخرى نتكلم الان عن صورة المسألة. المصنف رحمه الله تعالى قال فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة -

[00:02:36](#)

الفاها هنا جواب شرط مقدر. اصل الكلام فاذا استوفى الحائل او اذا استوفى الخفان هذه الشروط السابقة فحينئذ يجوز او يصح

ان يمسح المقيم والعاصي الى اخر الكلام الى اخر الكلام - [00:02:59](#)

فصورة المسألة انه لو تمت الشروط السابقة ووجدت الشروط السابقة فحينئذ يمسح ويصح ان يمسح المقيم والعاصي بسفره من

الحدث بعد اللبس المقيم الذي ليس بمسافر الذي ليس بمسافر والعاصي بسفره سنتكلم عنه ان شاء الله بالتفصيل - [00:03:16](#)

المقيم والعاصي بسفره مدة المسح يظل يمسح. كم يوماً وليلة طب المسافر هل المراد آآ المسافر كل سفر؟ لا المراد المسافر سفراً

تتعلق به الرخص. نحن عندما ناظرنا في قواعد الشريعة - [00:03:37](#)

وجدنا ان من الاسفار ما يتعلق به الرخص ومن الاسفار ما لا يتعلق آآ به الرخص فالسفر التي تتعلق به الرخصة هو الذي نسميه سفر

قصر او الذي نسميه سفر مسافة قصر - [00:03:54](#)

او السفر الذي يجوز فيه القصر فهذا السفر هو الذي آآ هو الذي فيه هذه الرخصة اللي هي مد مدة المسح الى ثلاثة ايام بلياليهن ليس

كل مسافر ولكن المسافر سفر قصر او المسافر سفر تتعلق به الرخصة. طبعاً سنتكلم بالتفاصيل عن ضوابط سفر القصر ومتى يكون - [00:04:10](#)

سفر قصر ويجوز فيه القصر آ في احكام الصلاة ان شاء الله تعالى. لكن المراد انه متى جاز القصر اه اه وجدت هذه الايه؟ هذه الرخصة اللي هي مد مدة الايه - [00:04:33](#)

المسح اه فالان فهمنا ان المقيم يسمح يوما وليلة ويلحق به العاصي بسفره والمسافر يسمح ثلاثة ايام بلاليهن السؤال متى متى يبدأ المسح؟ يعني متى تبدأ هذه المدة؟ من اين - [00:04:46](#)

سنعد يوما ما سنعد يوما وليلة. من اين؟ سنعد ثلاثة ايام بلاليهن آ تعالوا ننظر في الخط الزمني آ لمسألة المسح على الخفين او للمسح على اه المسح على الخفين وما يتعلق اه بهما - [00:05:07](#)

اه من احكام ومن احوال سجد اولاً ان المرأة قد تتطهر انه من شروط من شروط المسح على الخفين ان يلبس الخفين على طهارة كاملة بالماء فاوالماء قد تطهر. هذه هي الايه؟ هذه هي النقطة الاولى على الخط الزمني المتخيل الذي نتكلم عنه. يبقى النقطة الاولى ان المرء قد تطهر - [00:05:24](#)

النقطة الثانية انه قد لبس الخف مثلاً بعدما تطهر بهذه الايه؟ هذه النقطة الثانية. اولاً تطهر التطهر. ثانياً اللبس بعد التطهر ثالثاً الحدث بعد اللبس. بعدما قد لبس احدث رابعاً المسح بعد الحدث - [00:05:45](#)

يبقى عندنا الان وضعنا اربعة نقاط على ايه؟ او اربع نقاط على هذه على خط الزمن المتخيل هذا من اي نقطة يبدأ العبد من اي نقطة نحسب اليوم والليلة او الثلاثة ايام بلاليهن - [00:06:06](#)

هل من من وقت التطهر الاول الذي يكون قبل اللبس قل هذا غير صحيح هذا غير صحيح لم يقل به احد من اهل العلم فيما نعلم آ لان هذه الاحكام تتعلق بالخف والخوف لم يلبس اصلاً لكي تتعلق به الايه؟ لكي تتعلق به الاحكام - [00:06:26](#)

طيب هل تبدأ المدة من من اللبس بعد التطهر نقول الذي عليه جماهير اهل العلم آ غير ذلك. الذي عليه جماهير اهل العلم ليس ذلك يعني روي هذا عن بعض اهل العلم - [00:06:42](#)

لكن جماهير اهل العلم ان المدة لا تبدأ ايه؟ لا تبدأ من لا تبدأ من اللبس بعد الايه؟ بعد التطهر طيب الان بقيت نقطتان اه اه الذين الذين قالوا بالتوقيت الذين قالوا بالتوقيت اختلفوا فيهما - [00:07:01](#)

طبعاً هناك من اهل العلم من لم يقل بالتوقيت اصلاً كالامام مالك. يعني عنده ان المسح على الخفين غير مؤقت مروان قال بالتوقيت من اهل العلم اختلفوا اختلفوا بين النقطتين الايه؟ الاخيرتين - [00:07:24](#)

منهم من قال المدة تبدأ من الحدث بعد اللبس ومنهم من قال المدة تبدأ من المسح بعد الحدث. وهما روايتان عندنا في المذهب لكن المختار والمعتمد والمشهور هو ان المدة تبدأ من الحدث - [00:07:38](#)

بعد اللبس من الحدث بعد اللبس طيب احنا الان عرفنا المدة وعرفنا عرفنا متى تبدأ هذه المدة؟ طيب عندما تنتهي هذه المدة. طبعاً هو الانسان يا يعني يعني اذا احدث اذا احدث في ساعة ما - [00:07:54](#)

من يوم ما فان المدة تنتهي ان كان مقيماً من في نفس الساعة في اليوم التالي في نفس الساعة في اليوم يعني بمفاهيم العصر الحالي اربعة وعشرين ساعة مدة المسح بفاهمين عصر حالي اربعة وعشرين ساعة - [00:08:19](#)

الانسان احدث بعد لبس اليوم الساعة مسلاً الواحدة والربع ظهراً يبقى اليوم التالي الساعة واحدة والربع تنتهي مدة الايه؟ تنتهي مدة المسح. في نفس الساعة من اليوم التالي او في نفس الساعة من اليوم الرابع - [00:08:35](#)

في حالة الايه في حالة المسافر طيب بعد ما بقي تنتهي المدة ما الذي يفعله ما الذي يفعله لابس الخف ينبغي عليه ان يخلع للطهارة بعد انقضاء المدة يبقى لا يصح ان يسمح مرة اخرى - [00:08:51](#)

والطهارة التي قد بنيت على على المسح قد بطلت فالان ان اراد ان يصلي ينبغي ان يخلع للطهارة طب ان وقع له شيء ولا يستطيع ان يخلع. اي شيء مثلاً آ خاف الضرر - [00:09:09](#)

كما ذكرنا رجل في منطقة شديدة البرودة وخاف ان خلع آآ تسقط اصابعه ها ما يفعل هذا الانسان او مثلا تضرر رفيقه بانتظاره.

القافلة ستتحرك ولا وستفوته القافلة او القافلة ستتضرر بانتظاره كيلخك - [00:09:28](#)

يخلع ويتوضأ ونحو ذلك هل يجوز له المسح؟ نقول لا يجوز له المسح طالما انتهت المدة يبقى انتهى الامر لا يجوز المسح ولا يجوز مد المدة بحال لكن ما يفعل حينئذ يتيمم يتيمم - [00:09:45](#)

لكن لا يمسخ ولو مسح وصلى يعيد الصلاة يبقى هذه الاية؟ هذه هي المسألة تكلمنا عن توقيت او تكلمنا عن مدة وتكلمنا عن بداية هذه الاية؟ بداية هذه المدة السؤال الثاني ما دليل التوقيت المذكور وما دليل تخصيص بدأه بالمذكور؟ طبعاً احنا تكلمنا عندنا مسألتان منفصلتان. التوقيت او المدة ومتى تبدأ - [00:09:59](#)

الاية؟ متى تبدأ المدة؟ فنريد الدليل على هاتين المسألتين اولا المدة. المدة قلنا يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام لباليهن للمسافر. ما الدليل روى الامام مسلم في صحيحه عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه كان يسافر مع - [00:10:28](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لان الانسان آآ يكون آآ يكون احوج للمسح في حالة سفر بلا شك محل اقامة يعني الانسان في حال الاقامة آآ يعني لا يحتاج لا يحتاج المسح كثيرا خاصة ان لم يكن في بلد باردة للغاية - [00:10:52](#)

فالانسان احوج للمسح في الاية؟ في السفر. فقالت سل عليا فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام وليلتين وللمقيم يوما وليلة. كما قلنا هذا رواه الامام مسلم طبعاً فهذا فيه - [00:11:11](#) نص صريح على الاية؟ على التوقيت. حديث صحيح وصالح في التوقيت ان هناك وقت معين وقت معين آآ للمسافر ثلاثة ايام لباليهن وللمقيم يوم يوم وليلة. طبعاً كما قلنا اه هذه المسألة - [00:11:31](#)

اه دليل ما فيها النص وخالف فيها اه اهل المدينة الامام مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه وآآ ومن سبقه كذلك من اهل المدينة الذين اخذ عنهم الامام ما لك رحمه الله تعالى - [00:11:52](#)

آآ فانهم آآ يعني لم يقولوا لم يقولوا بالتوقيت. تعال ننظر الى الى آآ الى مناقشة لطيفة او او او واو او تعليق لطيف من الامام احمد اه رحمه الله تعالى - [00:12:06](#)

على هذا الخلاف قال الامام العلامة ابن عقيل في كتابه الفصول قال قال احمد اهل المدينة لا يوقتون وهو اصح في القياس ولكن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام للمسافر ويوما وليلة للمقيم - [00:12:22](#)

فيعلق ابن عقيل ويقول وصدق احمد لانه ليس لنا في الطهارات ما يتقدر بالايام لولا الحديث آآ طبعاً هذا نقل نفيس جدا وموجود في الفصول ونقله كذلك العلامة بن قندس في حاشيته على الفروع - [00:12:48](#)

والحقيقة تنظر فيه الى الى فقه الامام احمد. فالامام احمد اولا يعرف ما عليه اهل المدينة ويعرف ما اخذه في ذلك انه اصح في القياس ويقر به الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:13:05](#)

ولكن يقدم يقدم المقصود قياس الرأي الرأي محمود طبعاً بالاستقراء ونحو ذلك. يعني يبين ويفصل الامام ابن عقيل ما هو موضع الرأي في ذلك؟ ان الاصل في الطهارة انها لا تتقدر باي - [00:13:19](#)

الاصل في الطهارة انها تكون غير مؤقتة يعني انت اذا توضأت هل الوضوء يستمر مدة معينة؟ لا. لا يستمر مدة معينة خاصة مع قولنا ان المسح على الخفين او ان المسح يرفع الحدث - [00:13:33](#)

فمع قول ان المسح يرفع الحدث كمان فالاصل في الطهارات انها لا تكون مؤقتة ولكن تكون دائمة الوضوء ليس مؤقتاً بحد معين الغسل ليس ليس مؤقتاً بحد معين. التيمم الامر مختلف لانه استباحة - [00:13:46](#)

لانه استباحة وستكلم ان شاء الله بالتفصيل. فالاصل في الطهارات انها لا تقدر بوقت معين. فهذا هو القياس هذا هو الاصل هذا هو الموفق للقواعد العامة لكن والامام احمد يعرف ذلك ويقره ويعرف ماخذ اهل المدينة. ولكن يقول ان الحديث يقدم - [00:14:08](#)

الحديث يقدم ثلاثة ايام للمسافر ويوما وليلة للمقيم. حتى بعض المالكية اه اه رضي الله عنهم قد اقر بذلك. يعني على الرغم من قوة

المأخذ من جهة القياس وطبعا مع وجود بعض الآثار لكن الآثار الحقيقية مردودة لاسباب عدة - [00:14:28](#)
آآ لكن بعضهم قال ان هو هذا الحديث مع قوته ومع صراحته لا ينبغي لا ينبغي ان يرد تنظر الى فقه الامام احمد رحمه الله تعالى
وسعة الطلع انهوى هذه يعني لم يكن الامام احمد يخالف يخالف من سبقه هكذا والامام احمد هذا من عظيم فقه الامام احمد -

[00:14:45](#)

ومما يفضل به الامام احمد على غيره. طبعا كل القائمة آآ كل القائمة تاج رؤوسنا او تيجان رؤوسنا لكن كل منهم قد اختص قد اختص
بفضائل واختص بمميزات الحقيقة من المميزات ومن الفضائل الموجودة عندنا باحمدتي التي قد يقدم فيها على غيره انه قد جمع -

[00:15:02](#)

علم من سبقه من القائمة وزاد عليهم يعرف الامام احمد يا احمد قرأت عليه مساء الامام مالك كان تعرض عليه مسائل الامام مالك
والامام احمد يوافق او ايه او يخالف ويعرف مأخذ مأخذ الامام مالك الامام احمد اطلع على كتب الامام الشافعي واطلع - [00:15:28](#)
وكانت عنده في في بتركته وفي كتبه كانت هناك الرسالة القديمة والرسالة الجديدة للامام الشافعي الامام الشافعي الرسالة
هذه الامام الشافعي قد كتبها مرتين هناك رسالة قديمة ورسالة جديدة نحن نطلع على الايه؟ على الرسالتين جميعا. ووجد في ايه؟

[00:15:46](#) في كتبه بعد ما مات -

واطلع على كتب محمد ابن الحسن الشيباني التي قد جمع فيها فقه اهل اهل العراق كتبت ظاهر الرواية ولما سئل الامام احمد من اين
لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال من كتب محمد بن الحسن الشيباني. يعني الناس ما استغربت بعض المسائل - [00:16:05](#)

يعني يذكرها الامام احمد فقال يعني ايه؟ قرأها دي كتب محمد ابن حسن الشيباني وطبعا جلس الامام الشافعي وعرف وعرف ما عند
الشافعي من الفقه الامام احمد قد جمع فقه جميع القائمة ثم نظر فيه وعرضه على القواعد وقابل بين اقوالهم وبين النصوص

[00:16:21](#) الشرعية -

تفرج وارد عن الصحابة والتابعين وتخير اجود ذلك رضي الله عنه ورحمه تعالى ونفعنا بعلمه وبفقهه امين طيب النقطة الثانية بقى
النقطة الثانية ما دليل؟ ما دليل تخصيص البدء آآ بالحدث بعد اللبس. ما دليل تخصيص البدء - [00:16:42](#)

بالحدث بعد اللبس فنقول اه اه روى الامام احمد والترمذي وصححه ورواه غيرهما عن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او اذا كنا سفرا - [00:17:13](#)

الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهين الا من جنابة ولكن من غائط ونوم وبول. ولكن من غائط ونوم وبول فنقول في هذا في هذا
الحديث في هذا الحديث اخذ منه - [00:17:32](#)

ان البداية تكون من غائط ونوم وبول النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لهم لا تنزعوا لا تنزعوا خفافكم ثلاثة ايام ولياليهين الا من
جنابة. لو وجدت الجنابة انزع - [00:17:53](#)

طب ان لم توجد الجنابة لا تنزع لا تنزع لكن آآ تبقى تمسح ثلاثة ايام ولياليهين من غائط ونوم وبول. من غائط ونوم وبول. فيؤخذ
من ذلك ان بدء المدة من غائط ويعني بدايتها ان قلنا ان منها هنا ابتدائية من - [00:18:06](#)

غائط ثلاثة ايام من غائط يعني من الحدث لو كان الحدث غائط ونوم وبول فاخذ من ذلك الحديث آآ ان المدة تكون من الحدث اذا
هناك تعيين اخر اه ذكره اصحابنا رضي الله عنهم - [00:18:26](#)

وان المسح عبادة مؤقتة عبادة مؤقتة فاعتبر لها اول آآ وقتها اه من حين جواز فعلها يعني نحن نقول مقارنة بالايه؟ مقارنة بالصلاة.
هذه عبادة مؤقتة والوقت فيها مشابه لمعنى الوقت الموسع. لمعنى العبادة الموسعة - [00:18:46](#)

الصلاة الصلاة الوقت متى يبدأ الوقت يبدأ الوقت من من الموضع الذي يجوز فيه الفعل الذي هو السبب الصلاة الذي هو سبب الصلاة آآ
لكن هل الوقت هذا صحيح طبعا نتكلم عن هذه المسألة في الاصول ان شاء الله - [00:19:10](#)

اه هل الوقت يبدأ من اولها وهي الوقت يبدأ عندما تكون الصلاة واجبة ولا مفر من فعلها ام الوقت يبدأ عندما يكون فعل الصلاة جائزا
لكن لا يلزمك ان تفعلها الان - [00:19:30](#)

نقول الخيار الثاني هو الصحيح يعني عندما يؤذن آآ يؤذن المؤذن صلاة الظهر يدخل وقت صلاة الظهر ويصبح فعل صلاة الظهر الان جائزا قبل ذلك لم يكن جائزا ولكن هل يجب ان ان تفعلها الان يجب ان تصلي؟ لا يجب ان تصلي الان - [00:19:46](#)

فنحن اخذنا من ذلك ان العبادة المؤقتة اول الوقت يكون من حين جواز الفعل. اول الوقت يكون من حين جواز الفعل ما هي النقطة التي يبدأ عندها جواز الفعل النقطة دي يبدأ عندها جواز الفعل وهذا يكون الايه؟ هذا يكون بداية التوقيت - [00:20:07](#)

آآ وهذا طبعا هذا قياس هذا قياس حسن لكن هنا فيه مشكلة في هذا الكلام. طبعا هذا الكلام ذكره كثير من اصحاب رضي الله عنهم. ذكروا ذلك التعليل. لكن في اشكال ان مقتضى التعليل - [00:20:31](#)

عدم جواز المسح قبل الحدث لان الان هو جواز المسح متى يبدأ الحقيقة عند التأمل والتحقيق؟ متى يبدأ جواز الايه؟ جواز المسح من اول اللبس. يعني انت اذا اذا لبست الخف على طهارة - [00:20:45](#)

وقبل ان تحدث اردت ان تجدد الوضوء وتتوضأ وضوءا مستحبا. هل يصح ان تمسح ام لا الذي يفهم من ذلك الكلام انه لا يصح ان تمسح لان هم قالوا ان بداية المسح ان بداية المدة يكون من اول وقت الجواز - [00:21:03](#)

وآآ وهم قالوا ان بداية المدة تكون من الحدث بعد اللبس فكأن الجواز المسح بدايته تكون من الحدث بعد اللبس. وقبل ذلك لا يمكن له ان امسح هذا الذي يفهم من الكلام او نقول بقى نقول ان بداية المدة تكون من الايه؟ من اللبس نفسه - [00:21:23](#)

وليس من الحدث بعد اللبس بمقتضى التعليل هذا الذي ذكره الاصحاب عدم جواز المسح قبل الايه؟ قبل الحدث. ولكن الصحيح انه يجوز المسح انه يجوز المسح قبل الحذف. يعني اذا اراد الانسان قبل ان يحدث وبعدما قد لبس الخفين اذا اراد ان كما قلنا يجدد الوضوء - [00:21:40](#)

او اراد ان يتوضأ وضوء نافلة لا بأس لا بأس ويمسح يجوز لا يصح منه ان يصح له ان يمسح يصح له ان يمسح لا اشكال طيب كيف نواجه هذا الامر؟ نقول التحقيق التحقيق ان المراد ان المراد - [00:22:01](#)

في مسألة التوقيت هو مدة المسح الراجع للحدث هو مدة المسح الراجع للحدث. والذي تجوز به الصلاة وتصح. يعني صحة الصلاة وجواز الصلاة متوقف عليها وما دون ذلك فليس من المدة اصلا - [00:22:15](#)

وهذا الذي يدل عليه ظاهر لفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني الا من جنابة ولكن آآ ولكن من غائط وبول واياه؟ من غائط ونوم فالنبي صلى الله عليه وسلم علق الكلام عن المدة وعلق الكلام عن الايه؟ عن عن المسح بالاحداث - [00:22:37](#)

فدل فدل على ان المدة المذكورة متعلقة بمدة المسح الذي يرفع الحدث مدة المسح الذي اه تتوقف عليه الصلاة. اما قبل ذلك فليس من المدة اصلا فان لم يكن من المدة - [00:22:55](#)

آآ فان لم يكن المد استثنياه من الكلام يبقى عندما نقول اول وقتها من حين من حين جواز فعلها فعل ماذا؟ فعل المسح مطلقا ام فعل المسح الذي يرفع الحدث - [00:23:14](#)

فنقول من جواز من حين جواز فعل المسح الذي يرفع الحدث الذي تتوقف عليه الصلاة لان لان المدة متعلقة اصلا بذلك المسح اه اما المسح الذي لا تتوقف عليه الصلاة والمسح الذي لا يرفع حدثا فهذا خارج عن المدة. يعني الانسان لو توضأ ولبس الخفين - [00:23:28](#)

وظل على هذه الطهارة اه يومين بلا نوم وبلا بلا احداث هل المدة بدأت؟ المدة لم تبدأ المدة اللي بتبدأ لان هو كده كده على طهارة كده كده على طهارة - [00:23:52](#)

آآ فالمدة لم تبدأ. انما المدة تتعلق تتعلق بالمسح الذي بالمسح الذي آآ يرفع به الحدث وقلنا ان اول المدة يكون من اول من حين جواز الفعل. وقلنا ان الفعل عندنا هنا هو فعل المسح الذي الذي - [00:24:06](#)

يرفع الحدث طيب متى يجوز فعل المسح الذي يرفع الحدث من اول الحدث ان هو يجوز المسح من قبل ذلك. لكنه لكنه آآ مسح لا يتوقف لا يتوقف عليه الصلاة ولا يرفع الحدث - [00:24:28](#)

فاذا من اول الحدث صار الان يجوز للانسان ان يمسح على الخفين مسحاً يرفع الحدث فبداية المدة تكون من اول الحدث بعد اللبس وهناك رواية رواية في حديث صفوان ابن عسال لكن لم اجد لها اسنادا آآ نص فيها النبي صلى الله عليه وسلم وقال من الحدث الى

الحدث. من الحدث الى الحدث. يعني من من اول وقت من اول - 00:24:45

حدث الى ايه؟ الى الى الى نفس وقت الحدث من الحدث الى الحدث فعندنا عندنا حديس صفوان ابن عسال رضي الله عنه ولكن من غائط ونوم وبول يقول ان منها هنا ابتدائية يعني لا ننزع خفافنا ثلاثة - 00:25:08

ايام من غائط من اول الغائط اللي هو او النوم يعني او البول من اول الحدث تمام؟ او ننظر بنقول هذا هذا الايه؟ هذا النص وعندنا الايه؟ وعندنا القياس او الرأي ان المسح عبادة مؤقتة والعبادات المؤقتة يبدأ التوقيت يبدأ التوقيت من اول وقت الجواز لكن نحن لا نبحث في - 00:25:24

في في مطلق المسح ولكن نبحث في المسح الذي يرفع الحدث او المسح الذي اه تتوقف عليه الايه؟ اه الصلاة وتصح به الصلاة.

فبالتالي اول اول وقت الجواز لهذا المسح يكون من - 00:25:46

الحدث بعد اللبس السؤال الثالث ما الفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره والمسافر بمعصيته الان نبين اولا الفرق بين الايه؟ بين الثلاثة. العاصي بسفره هو الذي يسافر سفرا هو معصية. يعني السفر نفسه معصية - 00:26:01

اما العاصي في سفره فالسفر نفسه مباح لكن تفعل فيه معصية. السفر نفسه مباح. لكن تفعل فيه معصية اما المسافر بمعصيته فهو الذي اضطرته معصيته للسفر. يعني يعني سبب سبب انشاء السفر اصلا هو الايه؟ هو المعصية - 00:26:29 تمام؟ العاصي بسفره. طب ايه الضابط الذي نفرق به بين بين العاصي بسفره والعاصي في سفره؟ الضابط هو القصد الرئيس من هذا هو الضابط تمام؟ فالانسان ففرق مثلا بين انسان هو لا لم يسافر الا لشرب الخمر. يعني هو يريد ان يشرب خمرًا وبلدته ليس -

00:26:52

ليس فيها خمر وهو يسافر الى بلدة اخرى لان فيها خمر. نقول هذا عاصم بسفره هذا عاصم بسفره. السفر نفسه معصية لان القصد الرئيسي لان السفر اصلا لم ينشأ لم ينشأ الا الايه؟ لم ينشأ الا لاجل فعل المعصية - 00:27:14 سائل لها احكام المقاصد فبالتالي الوسيلة الذي هو السفر قد اخذ حكم المقصد وهو الايه؟ وهو المعصية. فالوسائل لها احكام المقاصد فصار نفسه معصية فالضابط هو القصد الرئيسي او القصد الغالب. يعني لو الانسان اراد ان يسافر لعدة امور. لكن الاغلب والاكثر هو

الايه؟ هو القصد - 00:27:36

الذي الذي هو معصية. فحينئذ يصبح السفر ايضا سفر سفر معصية طب عندنا انسان كما قلنا هو سافر لكان اخر لايه؟ يشرب الخمر هذا هو القصد الرئيس او القصد الغالب - 00:28:02

طب هناك هذا عاصم بسفره. وهناك انسان اخر آآ هو يسافر لامر مباح. يعني مسلا يسافر يسافر الى مكان اخر لزيارة او يسافر لكان اخر لينهي بعض الاوراق او يسافر لبلدة اخرى - 00:28:17

اه اه لاجل عمل. وفي اثناء ذلك هو ايه؟ اه هو يشرب الخمر لكن القصد الرئيس من السفر كان العمل او الزيارة او او نحو ذلك لكن جاء شرب الخمر عرضا - 00:28:33

او حتى هو قال ان هو الذي جعله ينشئ السفر هو الزيارة او العمل لكن هو نوى ان هو بالمرّة بالمرّة من باب يعني نافلة الفعل ان هو عندما يسافر لهذا القصد سيشرّب الايه؟ سيشرّب الخمر هناك. لكن ليس هذا هو القصد الرئيس - 00:28:49 فالذي نفرق به بين العاصي الضابط الذي نفرق به بين العاصي بسفره والعاصي في سفره هو القصد الرئيس والقصد الرئيس من السفر آآ اما المسافر بمعصيته يعني كما قلنا هناك معصية ما فعلها - 00:29:06

هي التي كانت سببا في انشاء السفر. زي مسلا قاطع الطريق المنفي قاطع طريق قد نفي قد نفي. فهذا النفي هذا النفي سفر. هذا النفي سفر سبب انشاء ذلك السفر هو المعصية لكن هو لا يقصد المعصية لكن الذي الذي دفعه لذلك السفر هو الايه؟ هو المعصية التي -

00:29:24

بني عليها النفي اه كذلك مسلا الاسير المرحل يعني انسان اسر بسبب معصية ورحل ورحل الى بلدة ايه؟ الى بلدة اخرى هذا الترحيل سفر هذا الترحيل سفر والسبب في انشاء ذلك السفر للمعصية. المعصية هي التي ادت الى الاسر والاسر هو الذي بني عليه

ذلك الترحيل. فبالتالي كان الایه؟ هو مسافر - 00:29:47

بمعصيته. الباهى هنا سببية. یعنی بسبب معصيته فوضح الفرق بین الایه؟ بین الثلاثة عند العاصي بسفره والعاصي في سفره والمسافر والمسافر بمعصيته الموفق رحمه الله تعالى يقول فاما ان كان السفر مباحا لكنه يعصي فيه لم يمنع ذلك من الترخص لم

يمنع ذلك من الترخص - 00:30:12

لان السفر هو السفر لان السبب هو السفر المباح. لان السبب هو السفر المباح وقد وجد فثبت آ حكمه ولم يمنعه وجود معصية. كما ان

معصيته في الحذر لا تمنع الترخص فيه - 00:30:34

لا تمنع الترخص فيه. سنوضح ذلك اكثر ان شاء الله في السؤال التالي يبقى لو السفر كان مباح السفر نفسه مباح لكنه يعصي فيه لم

يمنع ذلك من الترخص لان السبب هو السفر الایه؟ هو السفر المباح وقد وجد. وقد وجد - 00:30:51

فثبت او فثبت حكمه ولم يمنعه وجود معصية كما ان معصيته في الحذر لا تمنع الترخص فيه. یعنی انسان هو هو في الحظر ويعصي ويعصف الحضر فهل لذلك يمنعه من مسح مسح مقيم؟ ان هو يوم وليلة نقول لا يمنعه من ذلك. لان رخصة رخصة المسح

يوم وليلة هذه - 00:31:07

رخصة المسح في حال المقيم ليست مبنية على السفر ليست متوقفة على السفر اه او ليست متوقفة على فعل هو معصية لكن

المسافر سفر معصية. المسافر سفر معصية. الرخصة الان اللي هي الرخصة الزائدة. خد بالك ان احنا عندنا - 00:31:29

آ الامر اشبه بان عندنا آ رخصتين رخصة هي يوم وليلة خاصة باي احد آ وجدت فيه الشروط كاملة ورخصة ثانية وهي زيادة

يومين زيادة يومين للایه؟ في حال المسافر - 00:31:49

فكأن الامر اشبه بايه؟ اشبه آ برخصتين. الرخصة اللي هي اصل اصل المدة ليوم وليلة ورخصة اخرى اللي هي مد المدة الى ايه؟ الى

ثلاثة ايام بليااليهن الرخصة الاصل اللي هي ليوم وليلة ليست متوقفة على شيء الا وجود الشروط - 00:32:12

الا لا وجود الشروط آ اللي هي منها ان الخوف يكون مباح قف يكون مباح فهذه الحالة هذه الحالة التي سيكون المسح متوقف على

معصية لا يوجد مسحة اصلا لكن لو كان الخف مباحا وكان الرجل مقيما وعاص يشرب الخمر ونفعل ذلك عاصيا باقامته - 00:32:33

آ آ هل يترخص يترخص لان الرخصة ليست مبنية على امر آ على امر محرم وليست متوقفة على امر هو معصية. لكن الرخصة

الثانية اللي هي مد المدة الى ثلاثة ايام بليااليهن هذه متوقفة على الایه؟ على السفر - 00:32:54

فان كان السفر مباحا في اصله لا اشكال حينئذ یعنی یعنی تصح هذه الرخصة وتجوز هذه الرخصة تجوز هذه الرخصة وتثبت هذه

الرخصة لكن لو كانت الرخصة متوقفة على امر آ ومعصية هو معصية سفر اذا كان سفر معصية فحينئذ تسقط الرخصة - 00:33:13

لا توجد الرخصة واضح الفرق بین الایه؟ بین الامرین ان الانسان الذي يعصي في الحضر والانسان الذي يعصي بالسفر وليس في

السفر ايضا قال الشيخ ابن عوض رحمه الله تعالى في في الحاشية - 00:33:34

قوله والعاصي بسفره. قال كمن سافر لقطع آ لقطع طريق او قتل ونحوه كمن سافر قطع قطع طريق او قتل ونحو هذا هو القصد

الرئيس من السفر ان يسافر لقطع الطريق - 00:33:51

يعمل كمين لحد في منطقة معينة ويسافر مسافة قصر لاجل ذلك. او سفر القتل او او نحو ذلك هذا يسمح كالمقيم امزح كالمقيم. او

يسافر مثلا لایه لان هذا متكرر يسافر مسلا لبعض القرى السياحية - 00:34:07

اه التي التي اه تنتشر فيها المعاصي ونحو ذلك ويسافر قاصدا المعصية طبعاً مش عارف هذا یعنی هل هذا سيصلي اصلا ويمسح؟

لكن لو فرض یعنی فليسافر الى بعض مسلا بعض المدن السياحية بعض القرى السياحية اللي - 00:34:24

نشر فيها الفجور والمعاصي فهو يسافر لاجل من قصده الرئيس النظر للمحرمات وایه ونحو ذلك اه فهذا يسمح كالمقيم لانه لا يستبيح

بسفر معصية الرخص لا العاصي في السفر او لا العاصي في سفر وليس العاصي بسفر - 00:34:41

كمن حدث له في سفره شرب خمر. هو حدث له في سفره. عرض له في سفره شرب خمر آ ونحوه فيمسح مسح مسافر هذا نقله عن

الشيخ ابراهيم آ الصالح آ العوفي رحمه الله تعالى - 00:35:02

السؤال الرابع وله تعلق بالسؤال السابق وهو ما وجه المساواة بين المقيم والعاصي بسفره؟ العاصي بسفره هذا آآ هو في هو مسافر ومسافر يصدق عليه انه مسافر ان كان ان كان مسافرا سفر قصر - 00:35:24

فالاصل ان يسمح مسح المسافر فلماذا سوبنا بينه وبين الايه؟ وبين المقيم فنقول لان الزيادة رخصة متعلقة بالسفر والرخص لا تستباح بالمعاصي. هذه قاعدة قررناها قبل ذلك اكثر من مرة - 00:35:41

الزيادة رخصة كما قلنا ان المسألة اشبه اشبه ويمكن نقول ان على وجه التقريب عندنا رخصتان الرخصة اللي هي يوم وليلة وهذه لا تتوقف الا على الشروط ورخصة ثانية وهي ثلاثة ايام وهي مد المدة الى ثلاثة ايام بلياليهن وهذه سببها السفر ومتعلقة بالسفر ومتوقفة على السفر - 00:35:56

فلا يصح ان تتوقف على معصية لان الرخص لا تستباح بالمعاصي لا تكون المعصية سببا في استباحة الرخصة وهذه قررناها قبل ذلك. لا تكون المعاصي سببا لاستباحة الرخصة. واصلا يعني تعليل تعيين القاعدة واضح في في اسم القاعدة او في نص القاعدة -

00:36:18

ان هو لا يصح لا يصح ولا يعقل ولا آآ ولا يعني ولا مفهوم من نصوص الشريعة ان ان الرخصة هي نوع من انواع التسهيل والتيسير آآ فالرخصة لا تستباح بالمعصية لا تكون المعصية - 00:36:38

آآ سببا في وجود الرخصة. لان كده هيكون الشريعة بتسهل على على العاصي معصيته يعني هو الرخصة اصلا مسلا رخصة الايه؟ رخصة القصر. او رخصة المسح على الخفين مد المدة. في المسح آآ على الخفين. هذه رخصة غرضها تخفيف - 00:36:55

السفر وتهوين السفر فان كان السفر نفسه معصية فانه لا يعقل ان ويمتنع ان تأتي الشريعة بحكم ما يهون على المعاصي معصيته ويسهل المعصية للعاصي فهذا هو الايه؟ هذا هو التعليل. القاعدة موجود في نص القاعدة. ومفهوم من نص القاعدة - 00:37:12

وايضا ايضا الله جل وعلا يقول فمن اضر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه تمانين طرة طبعا اكل الميتة آآ رخصة الله جل وعلا قال في اكل الميت واكل الميتة هذه رخصة تنبني عليها الحياة - 00:37:31

ليست اي رخصة هذه رخصة تنبني عليها الحياة. الانسان ينقذ نفسه من الموت فهي رخصة ضرورية جدا ومع ذلك الله جل وعلا يقول فمن اضر غير باغ ولعل الله جل وعلا يقيد يقيد الرخصة بان يكون المرء آآ - 00:37:48

طلبي لهذه الرخصة غير باغ ولا عاد. وجاء في تفسير ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال غير باغ اي غير باغ على المسلم مفارق لجماعتهم يخيف السبيل - 00:38:04

يخيف السبيل ولا عاد اي ولا عاد على الايه؟ ولا عاد على المسلمين نفس الكلام فتخيل هذه الرخصة الضرورية لاجل الحياة ممنوعة ممنوعة ان كان الانسان باغيا على المسلمين فهو يتقوى بهذه الرخصة يمد في حياته يعني من باب الاسباب يعني ياخذ باسباب المد

في الحياة - 00:38:19

لكي يبغى على المسلمين اكثر واكثر. انا اقول لا هذا لا يصح. لا يجوز. ترى غير باغة. فان كان هذه في في مثل هذه الرخصة

الضرورية ففي غيرها من الرخص اولى - 00:38:39

تمام يعني نقول ايضا ما ذكرناه قبل ذلك. لان الترخص شرع للاعانة. شرع للاعانة على تحصيل المقصد المقصد المباح على تحصيل المقصد المباح. توصلنا الى المصلحة فلو شرع ها هنا - 00:38:50

لشرع اعانة على المحرم وتحصين للمفسدة والشرع منزع عن هذا والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت اسفارهم مباحة. فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفره ويتعين حمله على ذلك جمعا بين النصين وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتغضهما.

النصين اللي هو نص النبي صلى الله عليه وسلم قال المسافر له - 00:39:10

ثلاثة ايام بليهن والنص الاخر فمن اضر غير باغ ولا عاد وما يفهم منه فينبغي ان ايه ان يقيد كلام النبي صلى الله عليه وسلم بان هو المسافر سفر غير سفر معصية - 00:39:37

تمام آآ ولا يصح انه يقال سفر المعصية مثل سفر الطاعة. فيكون له نفس الاحكام. تقول هذا غير غير صحيح. هذا بعيد. خاصة في

مسألة الرخص طيب آ ذكرنا قبل ذلك مسألة وننبه عليها مرة أخرى لمن غفل عنها ان هو لماذا لا يقال ان هو العاصي لا يسمح اصلا -

00:39:50

لا يسمح اصلا يعني نقول لماذا لا يسمح حتى يعني تسقط الرخصة تماما سواء مسح مقيم او مسح مسافر قلنا لان اصل الرخصة لا لا تستباح بالمعصية وليست متوقفة على فعل هو معصية - 00:40:08

لكن الرخصة اللي هي الزيادة على يوم وليلة هي التي تستباح بمعصية فبالتالي اسقطنا هذه الزيادة فقط لان هذه الزيادة هي التي متوقفة على امر ما هو عاص بفعله واضح؟ لكن المسح مسح مسح المقيم يوم وليلة هذا لا يتوقف على امر وهو معصية. اللهم الا ان كان الخف - 00:40:25

مغصوب مثلا وهذه المسألة قد انتهينا منها. احنا قلنا احنا نحن نفرع على وجود الشروط السابقة واضح السؤال الخامس هل الحكم مقصور على العاصي بسفره ام لا نقول قالوا في المنتهى وشرحه. المنتهى طبعاً للعلامة ابن نجار الفتوحي - 00:40:49

رحمه الله تعالى وشرحه للشيخ العلامة منصور البهوتي رحمه الله تعالى قال ولعاص بسفره وهي عاصم بسفره لانه كالمقيم فلا يستباح به الرخص وثلاثة ايام يبقى يعني ايه؟ هو نص في المنتهى ان هو يسمح يوم وليلة لمقيم ولعاص بسفره - 00:41:15
قال لانه كالمقيم فلا يستباح به الرخص. وثلاثة ايام بلياليهن لمن آ آ لمن كان بسفر قصر لم يعص به اي بالسفر لم يعصي بالسفر آ بان كان غير محرم ولا مكروه ولو عصى فيه. طبعاً ولو عصى فيه هذه عشان يفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره - 00:41:42
لكن الشاهد هنا هو قول قول الشيخ منصور يفسر عبارة لم يعصي به اي بالسفر بان كان غير محرم ولا مكروه هنا ادخل السفر المكروه ليس السفر المحرم فجعل السفر المكروه - 00:42:08

مسقط لرخصة الزيادة على يوم وليلة طبعاً هو يعني تعبير الشيخ منصور فيه فيه آ فيه اشكال يعني. يعني هو قال لم يعصي به بان كان غير محرم ولا مكروه. يعني آ - 00:42:28

كانه وكأنه يقولها يعني ايه؟ ظاهر الكلام ان السفر المكروه هو سفر يعصي به وطبعاً هذا هذا فيه نظرة وهذا غير صحيح يعني غير صحيحة اصلاً فالعبارة يعني ايه؟ لكن كان يمكن ان يقال بان كان غير محرم ويلحق به السفر للمكروه. هذه عبارة الاصحاب -

00:42:42

او عبارة من قال ذلك من الاصحاب ويلحق بالسفر المحرم السفر المكروه لانه منهي عنه كالسفر المحرم اه اريد ان اوضح مسألة ان الاصحاب رضي الله عنهم اه يعني جماهير الاصحاب جماهير الاصحاب - 00:43:04

آ في هذه المسألة اكتفوا آ بذكر العاصي بسفره. وقالوا المقيم والعاصي بسفره ومن سافر سفر معصية يعني اكتفوا بذكر العاصم السفري ولم لم يذكروا السفر المكروه فظاهر العبارة ان من سافر سفراً مكروهاً لانه هذا لا يصدق عليه انه عاص بسفره - 00:43:25
فظاهر العبارة ان من سافر سفراً مكروهاً آ فانه يجوز له الايه؟ يجوز له المسح مسح مسافر لكن ما فعله الشيخ منصور صحيح لماذا لان احنا عندنا قاعدة عندنا قاعدة - 00:43:49

وهذه القاعدة اصلوا لها في الكلام عن رخص اه السفر في كتاب الصلاة واحنا مشايخ وضحنا قبل ذلك ان القاعدة يا اما تضطرد يا اما تلغى يا اما يثبت الفرق في موضع الاضطراب - 00:44:06

يعني انا دلوقتي القاعدة يا اما تكون مضطربة مضطربة ليس هناك اي فرع المفروض ظاهراً يكون تحت يعني ينتمي للقاعدة وهو شاذ عن القاعدة القاعدة يا اما تكون مضطربة يا اما تسقط القاعدة يعني لو وجدنا فروع - 00:44:28

وشد فروع هي تنتمي لهذه القاعدة ومع ذلك هي شاذة عن هذه القاعدة وتبطل بها القاعدة خلاص يبقى القاعدة تلغى بالقاعدة لما تكون مضطربة يا اما يا اما تلغى يا اما لفوق يا اما توجد فروع ظاهراً الاشتباه بالقاعدة - 00:44:46

لكن يثبت فيها فرق يعني يقال فيه معنى خاص في هذه الفروع جعلها تخرج عن القاعدة. يبقى هي ظاهراً تشبه بالقاعدة ليست من القاعدة تشبه بالقاعد لكن ثبت فرقا صحيحاً بينها وبين فروع القاعدة - 00:45:07

نخرجها به عن القاعدة فنحافظ على اضطراب القاعدة واضح فالقواعد لابد ان تكون مضطربة والاصحاب رضي الله عنهم في كتاب

الصلاة قالوا ان انه لا يمكن انسان ان يأخذ برخص السفر والتي منها القصر مثلا - [00:45:25](#)

ان سافر سفر معصية ان كان عاصيا بسفره ونص بعضهم نص بعضهم وهذا الذي ذكره اصحابنا في المعتمدات ان كان مذكور في

الايه؟ في الاقناع والمذكور في غاية المنتهى. نص بعضهم على ان السفر المكروه يلحق بالسفر المحرم - [00:45:48](#)

في اسقاط الرخص سفر مكروه يلحق بالسفر المحرم في اسقاط الرخص فهذا نصه عليه في الايه؟ النص عليه في كتاب الصلاة اه في

في كتاب الصلاة فيا اما يا اما تطرد القاعدة يا اما تلغى القاعدة - [00:46:08](#)

فما فعله الشيخ منصور هو طرد لهذه القاعدة لان هذه من الرخص التي تبني على السفر وان قررنا هناك ان السفر المكروه ملحق

بالسفر المحرم فينبغي ها هنا ان يقال ان السفر المكروه ملحق بالسفر المحرم - [00:46:27](#)

فما فعله الشيخ منصور هو طرد للقاعدة صحيح لكن لكن آنا لا اريد ان اطيل في هذه المسألة لكن اجعلوها اشارة يعني آ حتى نصل

الى ذلك موضع مطيل النفس فيها ان شاء الله تعالى - [00:46:42](#)

الصحيح في هذه المسألة والله تعالى اعلم الصحيح من المذهب. والاولى بالاعتماد هو ان سفر السفر المكروه لا احق بسفر المعصية

الذي اعتمده المتأخرون من اصحابنا رضي الله عنهم كالذي نص عليه الحجاوي في الاقناع موافقا بذلك الفروع. الحجاوي في الاقناع

ينقل كثيرا عن - [00:46:59](#)

كما انه ينقل عن السامري في المستوعب يعني من اهم مصادر الحجاوي في الاقناع المستوعب للسامري والفروع للعلامة بن مفلح

فالحجاوي نقل ذلك في الاقناع وكذلك نقله الايه نقله الشيخ او نص عليه الشيخ مرعي في غاية المنتهى. النجار كان متحفظ كان

متحفظ في المنتهى واستخدم عبارة الاصحاب التي - [00:47:23](#)

يعني التي فيها نوع تحفظ وعدم وضوح واجمال لكن نص بوضوح على ان السفر المكروه يلحق بسفر المعصية نص على ذلك الشيخ

الحجاوي والشيخ مرعي وايضا قاله الايه؟ قال له العلامة البهوتي العلامة المرداوي في الانصاف - [00:47:51](#)

نص عليه بوضوح في الانصاف فكلهم اعتمدوا وصححو القول بالحق السفر المكروه بالسفر سفر المعصية. والصحيح كما قلنا طبعا

هو اللي علمه مرضاوي وافق في هذا ابن مفلح في الفروع كعاداته في الانصاف - [00:48:11](#)

لكن كما قلنا الاصح والصحيح من المذهب والاولى بالاعتماد عند التحقيق هو الايه؟ هو القول آ بالانفكاك يعني بان بان السفر المكروه

لا يلحق سفر المعصية. وهذا هو ما ال اليه الامر عند العلامة - [00:48:26](#)

والمرضاوي رحمه الله تعالى الامام المرضاوي في تصحيح الفروع وتصحيح الفروع قد كتبه بعد الانصاف رجع وقال ان الذي عليه

ان اصوب ان الصواب ان الصواب هو ان السفر المكروه لا يلحق بسفر معصي وهذا الذي عليه اكثر الاصحاب - [00:48:43](#)

هذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى ان شاء الله سنحشد الدلة على ذلك في موضعه في كتاب الصلاة اكتب في ذلك رسالة قصيرة لكن

هذا هو الصحيح من المذهب. فالعلامة المرداوي الذي يعني الذي يعني هو اه هو مصدر المصدر الاهم للمتأخر - [00:49:02](#)

في الاعتماد قد رجع الى الايه؟ او قد تغير قوله وتغير ترجيحه آ في تصحيح الفروع وهذا ينبهك على امر هام نبهنا عليه كثيرا. هو

ينبغي على المتفقه يعني عندما يصل الى مرحلة النظر في الانصاف والفروع التصحيحية للفروع - [00:49:20](#)

ينبغي عليه العناية بتراجعات الامام المرضاوي وهي كثيرة ليست قليلة ينبغي عليه العناية بتراجعات الامام المرضاوي. تراجعاته بين

الانصاف وتصحيح الفروع والتنقيح وبالمناسبة احيانا يضطرب الترجيح ويضطرب الاعتماد عند المتأخرين من اصحابنا - [00:49:39](#)

لعدم الاطلاع على تراجعات العلامة المرضاوي. لان لان الانصاف الناس ان المتأخرون من اصحابنا اكثر اشتغالا بالانصاف عن

تصحيح الفروع هذا ظاهر بين يعني الانسان يعني اذا خالط كلامه مخالطة طويلة ادرك ذلك جيدا - [00:49:56](#)

هم اكثر تركيزا على الانصاف من تصحيح الفروع. طبعا ينقلون عن تصحيح الفروع وينظرون في تصحيح الفروع. لكن العناية

بالانصاف اولى فقد قد يفوت تغير اجتهاد قد يفوته البعض تغير اجتهاد المرناوي رحمه الله تعالى في تصحيح الفروع - [00:50:15](#)

طبعا كثير من المسائل التي الموجودة في الانصاف وتصحيح الفروع غير موجودة في التنقيح. طبعا التنقيح كده كده يعني ايه

محفوظ عند المتأخرين. معلوم فما رجع اليه وما تغير فيه باخرف الايه؟ في التنقيح معلوم عند المتأخرين. لكن الاشكال الاكبر -

فيما آآ فيما تغير فيه قوله من الانصاف الى تصحيح الفروع وغير موجود في الايه؟ في التنقيح. هذان لن تجد كثيرا التنبيه عليه. فانت ينبغي ان وتنبه لهذا. وبالمناسبة يعني التنبه لهذا والعناية بجمعه والنظر فيه ليس لاجل فقط معرفة يعني معرفة ما استقر عليه الامر عند المرء - 00:50:50

في التصحيح ولكن اه الانسان يفعل ذلك تفقها وليس لاجل مسألة جزئية. لكن ليفهم عقلية المرداوي. هذه عقلية جبارة في تصحيح المذهب. هي عقلية تصحيح مذهب العقلية التي صححها ذلك المذهب. فانت ينبغي ان تفهم هذه العقلية - 00:51:10 ودعك دعك مما نص عليه المرداوي في اول في اول تصحيح الفرع وفي اول الانصاف طبعا هذا مهم. لكن لكن التطبيق يختلف التطبيق يختلف هذا ا شبه مثلا بقواعد الاصول او بقواعد الفقهية. هل هذا هل هذا يغني المتفقه عن مخالطة - 00:51:27 تصرفات الفقهاء كلام الفقهاء ده طبعا هناك كثير من من الملكة الفقهية وكثير من آآ من التصرفات الفقهية لن يجدها الانسان مستورة ولا منصوص في كتاب ماله في كتاب اصول ولا في كتاب قواعد. لكن سيعرفها ويدركها من نظره في تصرفات الفقهاء - 00:51:48 غير منصوص عليها غير معلومة ومهمة جدا وضرورية للغاية ولذلك لن تجدها موجودة في كتاب لكن تعريفها بمخالطة كلام الفقهاء. عندما تنظر للفقهية كيف يتصرف كيف يوظف الدليل؟ كيف يتعامل مع الخلاف؟ تفهم قواعد غير موجودة - 00:52:10 قد احيانا يعني قد احيانا نفسك لا تستطيع ان تعبر عنها في في اه في نص او في قاعدة ما لكن انت تعرفها وخلص بالملكة اصبحت عندك تلك الملكة واصبحت فقيه نفس هذا ومعنى قولهم فقيه نفس - 00:52:25

اصبحت فقيه تستطيع انك تفعل كما ايه كما فعلوا رضي الله عنه وهكذا فانت المرضاوي ينبغي ان تتأمل في هذه العقلية لو من الاسباب المعينة على فهم اما على فهم المسكوت عنه من منهج العلامة المرضاوي في التصحيح. لان هناك المسكوت عنه من كلام المرأة. هناك المسكوت عنه من كلام الفقهاء. وهذا من اجل ما يكون - 00:52:43 فمن من من اسباب ذلك معرفة والنظر في تغير ترجيحات المرداوي وتصحيحات بين الكتب وكمان تنظر هو ما الذي جعله يعني ما الذي جعله يغير رأيه و احيانا تنظر حتى في في تطور العبارات يعني هو في الاول في الانصاف يعني يرجح مثلا المذهب الاول ويقول ان هذا هو المذهب. القول الاول يقول هو المذهب - 00:53:04

ويستصوي بالقول الثاني وتجد كلمة كأن هذا في نفسه تردد ثم يعود في الانصاف ويجعل القول الثاني هو المذهب بعد ما كان مترددا في ذلك وتجد ما السبب ما الذي دفعك؟ احيانا تجد مثلا ان السبب هو انه اكتشف - 00:53:28 ان من الاصحاب الكبار من كان موافقا للقول الثاني لكن لم يكن يدرك ذلك اسناء كتابة الانصاف فلما ادرك ذلك اثناء كتابة تصحيح الفروع تقوى بذلك القول الثاني فصار الايه؟ احيانا يكون الذي فاته كلام الموفق في المغني - 00:53:44 امبارح في آآ في الشرح الكبير فدي مسألة هامة جدا ينبغي ان المتفقه الحنبلي ان يعتني بذلك عناية كبيرة في موضعه ان شاء الله تعالى فالعلامة المضربي كما قلنا تغير اجتهاده في ذلك والصحيح ما قاله. العلامة المرضاوية ان اكثر الاصحاب عند التحقيق -

آآ اه لا يقولون بالحق السفر ومكروه سفر المعصية كما قال العلامة بن مفلح اه ولكن كلامهم طبعا كان كان فيه اشتباه بلا شك. يعني كلامهم محتمل جدا وفيه فيه اشتباه وفيه احيانا تجد فيه اضطراب - 00:54:22

لكن عند عند جمع جميع الكلام وجميع كلام الاصحاب من كل مواطن المتصلة ببعضها البعض و تجمع الجميع ذلك امام عينيك تدرك ما وصل اليه العلامة المغداوي رحمه الله تعالى. وبالتالي احيانا ستعيش الرحلة مع العلامة المرضاوي. يعني تعيش الرحلة رحلة الانتقال -

من من اه من الانصاف لايه؟ لتصحيح الفروع فالمهم ان شاء الله نبين ذلك في في موضعه السؤال السادس ما الحكم فيمن غير نيته اثناء السفر هذه المسألة تكلم عنها الاصحاب - 00:54:58

آآ في آآ في احكام القصر وفي احكام الصلاة لم يتكلموا عنها في احكام المسح على الخفين ولكن ماذا ما ساذكره الان هو تخريج على

كلامه لكن لم اجد من نص عليه هذا تخريج على كلامه - [00:55:16](#)

فنقول من تاب اثناء سفره ونوى سفرا مباحا فان كانت توبته قبل المسح مسح مسافر وان كانت بعده مسح مسح مقيم تمام يبقى لو انسان هو ناوي ان هو يسافر لكي يشرب خمرا او ان هو يسافر لكي يقطع الطريق - [00:55:34](#)

وفي اثناء سفره تاب قرر ان هو يكمل سفر مسلا اه ليعتمر توبة الى الله او ليخرج الى بلدة سالحة بعد توبته هو كان سفر الان هو نفس السفر. كان سفرا محرما. كان سفرا معصيا ثم بالنية انتقل وصار سفرا مباحا - [00:55:55](#)

طيب فنقول هذه التوبة لو كانت قبل المسح مسح مسح مسافر يعني هو احدث لكن آآ احدث وهو مقيم على المعصية ثم تاب ثم مسح بعد الايه بعد التوبة بعدما سار السفر مباحا. فنقول هذا يمسح مسح مسافر. سنبين ان شاء الله هذا لماذا في السؤال التالي -

[00:56:18](#)

اه هذا قياسا على ما سنذكره ان شاء الله في السؤال التالي وان كانت التوبة بعده مسح مسح مقيم. لماذا لان هذا كالذي ايه كالذي جمع بين مسح مقيم ومسح مسافر. هذا يشبه من كان مقيما ثم سافر. سنتكلم عنها. يعني هذه المسألة مسألة من كان مسح -

[00:56:39](#)

مسح مقيما ثم سافر بعد ذلك. فنقول هذا يمسح مسح مقيم. لماذا سنذكر ان شاء الله تعالى ان هو قبل قبل التوبة كان بدأ المسح بالفعل وهو له حكم المقيم - [00:57:01](#)

ثم تاب بعد ذلك فصار له حكم المسافر لانه قبل التوبة لم يكن له حكم المسافر بالنسبة للمسح على الايه؟ على الخفين وبالنسبة للرخص. ثم بعد ذلك فصار له فاصبح له حكم مسافر فكان كمن مسح مقيما ثم سافر - [00:57:15](#)

متى يمسح مسح مقيم طب العكس بقى من نوى المعصية بسفرها بعد المباح. يعني هو كان اول مسافر سفر مباح مسافر سفر ايه؟ سفر عمل في منتصف الطريقة حتى يتأمل في الدنيا وان هو ما فيش ايه - [00:57:29](#)

ان ما فيش ما فيش عمل جايب همه في البلد دي وما فيش شغل نافع والايه؟ والاحسن ان احنا نقطع الطريق ولا نتاجر في المخدرات ولا ولا نعمل اي حاجة - [00:57:44](#)

فاه جاب السكة من قاصرها يعني فالمهم غير الكارير عمل عمل في الايه في النص يعني فنوى نوى المعصية بسفره بعد المباح هذا ماذا يفعل؟ هذا يتم يوما وليلة هذا يمسح مسح يتم يوم لو كان لسه فيه مدة من اول الحدث بعد اللبس - [00:57:54](#)

آآ يكمل يوم وليلة مسح مسح مقيم. لو كان عدى يوم وليلة اصلا من من الحادث بعد اللبس يخلع يخلع خلاص اه السؤال الاخير ما الحوائل اه التي يتعلق بها ذلك التوقيت - [00:58:16](#)

ما الحواء التي يتعلق بها ذلك التوقيت انا كنت قلت ان في السؤال السابق شيئا سنذكره في السؤال التالي يعني هذا كان وهم سنذكره في الاسئلة التالية آآ في الكلام على الجزء الثاني من المتن ان شاء الله تعالى - [00:58:37](#)

اخيرا ما الحواء التي يتعلق بها ذلك التوقيت فنقول يتعلق ذلك التوقيت بجميع الحوائل عدا الجبيرة ونحوها ووقت المسح على هذه يكون الى حلها او برئها برة الجرح يعني الذي وضعت لاجله برة الانسان يعني - [00:58:52](#)

وقت المسح يكون يكون الى حلها او برؤه برة المكسور او المجروح لان مسحها للضرورة في قدر بقدرها. يعني المسح هذا للضرورة. في قدر المسح وتقدر مدة المسح بقدرها بقدرة الضرورة - [00:59:10](#)

والضرورة تقدر بقدرها ومحل الضرورة الى حل او برة هو الانسان مضطر ان هو يمسح على الجبيرة يا اما الى حل الجبير لانها كده كده حلت خلاص. او الى برة. خلاص الانسان برأ وانسان شفي ليست وانتهت الضرورة التي ايه؟ التي دفعتنا الى ذلك -

[00:59:28](#)

المسح انتهى الامر الضرورة تقدر بقدرها والمسح يقدر بقدر الايه؟ بقدر الضرورة قال المصنف رحمه الله تعالى فلو مسح في السفر ثم اقام يعني هو بدأ المسح ومسح بالفعل مرة على الاقل في السفر - [00:59:46](#)

ثم اقام او في الحضر يعني مسح في الحضر وهو مقيم يعني ثم سافر بدأ المسح في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسح شك

هل بدأ المسح في الحظر - 01:00:09

اه ام في السفر آآ لم يزد على مسح مقيم لم يزد على مسح مقيم بهذه الاحوال يمسح مسح مقيم سواء في حالة مسح مسافرا ثم اقام او مسح مقيما ثم سافر او شك في ابتداء المسح - 01:00:22

لم يزد على ايه؟ يعني هو الان مسافر وشك هل هو مسح في اثناء الإقامة؟ ولا مسح بعدما سافر؟ في جميع هذه الاحوال لا لا يزيد على ايه على مسح - 01:00:39

مقيم عندنا اسئلة اولاً صورة المسألة ثانياً ما دليل مسألة لو مسح ثم اقام؟ عندنا ثلاثة مسائل وعائز نريد الدليل على كل مسألة. مسألة لو مسح ثم اقام مسألة مسح ثم سافر - 01:00:51

مسألة آآ مسألة مش شك في ارتداء المسح وايضا نريد ان نذكر سؤالاً اخر وهو ما الحكم في من احدث ثم سافر قبل المسح. هذا هو السؤال الذي كنت قد احدث عليه في الايه؟ في الكلام عمن غير ايه؟ غير نيته في السفر - 01:01:07

ما الحكم في من احدث ثم سافر قبل المسح؟ وما الفرق آآ بينه وبين مسألة الايه؟ مسألة مسح ثم سافر اولاً سورة المسألة فلو مسح في السغرة هذا تفريع على ما سبق - 01:01:26

تفريع على ما سبق من امر المدة ومتى تبدأ المدة؟ نقول لو مسح في السفر يعني هو الانسان آآ كما قلنا تطهر ثم لبس ثم اه احدث بعد لبس ثم مسح بعد حدث هذا يبقى الكلام متعلق بالمسح بعد الحدث - 01:01:44

لو مسح لو مسح في السخر مسح اثناء سفره واثناء واثناء صحة الرخص منه طيب مسح مسلاً لمدة يوم وليلة او مثلاً يوم او نصف يوم ثم اقام صار ايه؟ صار مقيماً. صار مقيماً - 01:02:04

هذا ما الذي يفعله؟ لا يزيد على مسح مقيم. يعني لو كان لسه باقي مدة في اليوم والليلة يكمل يوماً وليلة ان كان قد جاوز المدة خلاص يخلع يخلع للطهارة - 01:02:24

او في الحديث ما سافر نفس الفكرة هو بدأ يعني بدأ المسح بعد حدث في الايه؟ في الحضر. ثم سافر بعد ذلك. سافر طبعاً قبل ايه؟ قبل نهاية المدة لان هو لو انتهت المدة انتهت اليوم والليلة وهو في الحضارة خلاص ينبغي ان يخلع - 01:02:37

لكن بعد يوم مثلاً او بعد نصف يوم سافر سفر وسفر تتعلق به الايه؟ تتعلق به الرخص. نقول ايضاً هذا يمسح مسح مقيم. يعني يكمل اليوم والليلة فقط او شك في ابتداء المسح هو لا يدري. يعني مسلاً هو الان مسافر - 01:02:54

وله مثلاً نصف يوم يمسح وهو مسافر اه او بقى له مسلاً يوم وليلة يمسح وهو مسافر هو لا لا نسي شك هل هو بدأ المسح اثناء الإقامة قبل ان يسافر - 01:03:12

ان بدأ المسح بعدما ايه؟ بعدما سافر شك في ذلك. نقول ايضاً في هذه الحالة يمسح يوماً وليلة فقط لا يزيد على مسح مقيم السؤال التالي ما ما دليل مسألة لو مسح ثم اقام؟ لو مسح ثم اقام. نقول - 01:03:25

لو مسح لو مسح في السفر ثم اقام لم يزد على مسح مقيم. لماذا؟ لان الرخصة تعلقت بالسفر على وجه التيسير من مشقته فاذا انتفيا يعني انتفى السفر وبالتالي انتفت المشقة سقطت الرخصة - 01:03:47

فمثلاً لو تلبس بصلاة في سفينة فدخلت الإقامة في اثناء يعني السفينة خلاص دخلت البلد وصار مقيماً في اثناء الصلاة بعد اليوم والليلة بطلت طيب نوضح الاول ثم نتكلم عن ذلك الفرع. احنا قلنا - 01:04:05

ان ان الزيادة الزيادة على يوم وليلة هي رخصة سببها السفر رخصة سببها السفر فاذا انتفى السبب واو انتفت العلة انتفى المعلول. لو انتفت العلة انتفت المعلول. هذه الرخصة علتها الايه؟ علتها السفر - 01:04:20

فلما انتفى السفر وانتهى السفر وانتهت مشقته التي لاجلها وجدت تلك الرخصة بطلت الرخصة وسقطت الرخصة فالان يمسح مسح ايه؟ مسح مقيم. فقلنا ان هو لو كان لسه امامه مدة. او لسه امامه مدة على يوم وليلة يكمل يوم وليلة. لا اشكال - 01:04:40

اه لكن لو كان مسلاً اه لو كان يمسح ظل يمسح وهو مسافر يومين وليلتين ثم اقام. نقول هذا ينبغي ان ينزع الان. ينبغي ان ينزع الان ويابه ويتطهر - 01:05:01

طبعاً ان اراد ان يصلي يعني طب نفرغ على ذلك فرح. لو تلبس لو تلبس بصلاة وهو في سفينة او في طائرة تمام اه اه خرينا في

سفينة هو في سفينة وهو مسافر - 01:05:15

وصلى فيها صلاة طويلة نسبياً فقبل ان يدخل الى الحدود التي يصبح بها مقيماً كان يصلي ومثلاً يعني بدأ المسح منذ يوم فقط منذ

يوم فقط او منذ نصف يوم - 01:05:29

لو لو دخلت الإقامة يعني صار مقيماً. هل الصلاة تصبح باطلة ام لا؟ نقول لا لا تصبح باطلة. لان كده هو آآ معه في المدة الى يوم

وليلة تلاقيه اشكال - 01:05:47

لكن لكن لو مثلاً هو ظل يمسح يومين وليتين او يوم وليلة ونصف يوم مثلاً او نحو ذلك بالسفر ويصلي الان في سفينة وهو الان له

حكم مسافر ثم ثم - 01:05:59

جاوز الحدود التي يصبح بها مقيماً وصار مقيماً الان بمجرد اقامته بطل المسح على الخفين وبالتالي انتقد انتقدت طهارته وبالتالي

بطلت الصلاة ارجو ان يكون الفرع واضح هذا مبني على انه ايه؟ على انه آآ اذا سافر اذا مسح مسافراً ثم اقام لم يزد على مسح مقيم

- 01:06:16

السؤال التالي ما دليل مسألة مسح ثم سافر؟ يعني مسح في الحضر ثم سافر. طب انتم قلتم الرخصة تتعلق بالايه؟ الرخصة تتعلق

بالسفر والسفر انتهى هناك فبالسفر انتهت الرخصة. الان الرجل سافر. يعني المفروض يكون لا اشكال في ان الرخصة تمتد لان السبب

وجد - 01:06:47

فلماذا قلتم ها هنا ايضاً لم يزد على مسح المقيم نقول لان المسح له وقت واحد النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم ليلة يوم وليلة

مقيمة ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر - 01:07:08

فالمسح له وقت واحد اما ان يكون يوماً وليلة او ثلاثة ايام بلياليهن لا واسط بينهما ولان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق المد في

المخ مطلقاً يعني من كان مقيماً مطلقاً؟ مقيماً مطلقاً فيمسح يوم وليلة - 01:07:25

ومن كان مسافراً مطلقاً مطلقاً يمسح يمسح ثلاثة ايام بلياليهن فالان هما اجتماعاً في مسألة تغلبنا الاقل احتياطاً ولانه المتيقن كان النبي

صلى الله عليه وسلم قال المسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليهن - 01:07:46

وهذا يفهم منه ان المسافر في جميع مدة المسح. المسافر مطلقاً. يمسح ثلاثة ايام بلاهن من اول. يبقى من اول بداية المسح كان

مسافر. لانه يمسح ثلاثة ايام بلياليهن آآ هذا الانسان - 01:08:06

المسافر مطلقاً من اول مدة لغاية ايه؟ لغاية اخرها. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ان هو يمسح ثلاثة ايام بلياليهن وقال ان المقيم

يمسح يوم ايه؟ يوم وليلة ولم يذكر النبي ليست ليس هناك توقيتاً ثالثاً فهو عندنا خياران في المسح يا اما يوم وليلة يا اما ثلاثة ايام

بلا ايه؟ بلياليهن - 01:08:21

ايه اللي طبعاً لو انتقد المسح لاي سبب من الاسباب في نص المدة ومن اسباب ذلك مسلاً الإقامة بعد السفر لكن المدة في الاصل يا اما

تكون يوم وليلة او ثلاثة ايام بلا ايه؟ بلياليهن. ليس هناك مدة ثالثة - 01:08:42

وثلاثة ايام بلياليهن دي وضعت لاجل ايه؟ لاجل المسافر في جميع مدة المسح واليوم ولي الاصل المخاطب به المقيم في جميع مدة

المسح. الان عندنا حالة خارجة عن الايه؟ عن الحالتين - 01:08:57

اللي هو في جزء من المدة كان مقيم وجزء يؤخر من المدة كان مسافر وكما قلنا لا يعني لا لا نلفق بين الايه؟ لا نلفق بين بين

التوقيتين ونوجد توقيتاً ثالثاً. ما ينفعش مسلاً نقول لو هو مسلاً آآ ناخذ - 01:09:11

قلت مدة المقيم وتلتين مدة هذا لا يصح هذا كده اخترعنا توقيت النبي صلى الله عليه وسلم جعل توقيتين فقط فاما نأخذ اما نغلب

هذا يا اما نغلب هذا وفي هذه الحالة نحن نغلب الاقل. لماذا نغلب الاقل؟ لان الاصل في العبادات الاحتياط. هذه قاعدة - 01:09:28

فنحن نحتاط للعبادة. وايضاً لان لان هذا هو اليقين لان هذا هو اليقين لان دلوقتي يا مشايخ الاصل بقاء ما كان من فروع او من من

صيغ قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان الاصل بقاء ما كان على ما كان. حتى - 01:09:45

عنه بيقين او بظن قام مقام اليقين يبقى الاصل ان احنا لا ننتقل عن الاصل الا بيقين. فالان الاصل وجود الرخصة ام ام العدم يعني هل الرخصة هي الاصل ام العزيمة هي الاصل؟ نقول اصل العزيمة - [01:10:02](#)

ليس الرخصة طيب الان عندنا قدر من الرخصة متيقن. وهو قد ايه؟ وهو يوم وليلة. هذا قدر متيقن وعندما قدر من الرخصة اللي هم اللي هم اليومين والليلتين الزائدتين آآ او الزوائد هذه هذه مشكوك فيها ليست متيقنة. في حالتنا هذه لان احنا لا ندري هل هو اقرب؟ هل هذا هو الان متأهل - [01:10:20](#)

هل هو مسافر ام ايه؟ آآ ام مقيم لانه في الاخر هو متردد متردد بين المسافر والمقيم فيها تردد التردد هذا لا نجعله آآ صالحا للحكم بيقين فبالتالي لا ننتقل عن الاصل وهو عدم الرخصة - [01:10:44](#)

الى اثبات الرخصة بهذا الايه؟ مع وجود ذلك التردد فلماذا لهذا لاجل ذلك غلبنا الاقل اولا احتياطا لعبادة. ثانيا اعمالا للمتيقن وعدم الانتقال عن الاصل الا بالاياه الا باليقين ولا ننتقل على الاصل مع تردد او مع شك - [01:11:02](#)

اه يعني كما قلنا نقول الزيادة على يوم وليلة رخصة سببها السفر في جميع مدة المسح كما هو ظاهر الايه كما هو ظاهر النص يبقى ظاهر النص كما قلنا النبي صلى الله عليه وسلم جعل المسافر يسمح المسافر ثلاثة ايام ايه؟ بالانانة. اذا النبي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا اذا كنا مسافرين - [01:11:26](#)

فبالتالي يبقى هي الرخصة تعلقت بالمسافر في جميع مدة الايه؟ المسح والزيادة على يوم وليلة سببها السفر كما قلنا في جميع مدة الايه؟ المسح. فلا تثبت ببعض السبب. يعني لو كانت العلة التي فهمناها من النص - [01:11:49](#)

هي السفر في جميع بجميع مدة المسح فبالتالي جزء العلة لا يوجد به الحكم الحكم يوجد بالعلة كاملة وليس بجزء العلة فالذي اجتمعت فيه اقامة او اجتمع فيه اقامة وسفر هذا وجدت فيه او وجد فيه جزء علة وليس علة كاملة. واضح - [01:12:05](#)

الدليل ومسألة الشك في الابتداء آآ في ابتداء المسح. الشك في ابتداء المسح نقول لان جواز مسح مقيم جواز مسح مقيم متيقن منه. والزائد على ذلك مشكوك فيه للشك في سببه. والاصل - [01:12:30](#)

عدمه فلا ينتقل عنه بالشك. يعني دلوقتي الانسان نتي كما قلنا رجل مسافر رجل مسافر ولا يدري هل هو بدأ المسح اه بعد السفر ام قبل الايه؟ ام قبل السفر - [01:12:47](#)

الان عندنا خياران لو كان مسح بعد السفر فله ثلاثة ايام بالالهيان وان كان المسح قبل السفر ليس له الا يوم وليلة والمتيقن منه هو اليوم والليلة والزائد مشكوك فيه والاصل عدم الرخصة - [01:13:01](#)

فالاصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى ننتقل عنه بيقين وهذا تردد وشك لا يجوز ان ننتقل عن الاصل به واضح طيب فان شك في بقاء المدة بقى يعني ايه ان شك في بقاء هو فاك - [01:13:17](#)

هو المسألة مش مسألة سفر دلوقتي سفر واقامة. هو مقيم مقيم يعني لم يسافر لكن شك هل هو مسح مثلا الظهر ام العصر؟ هل هو شك بدأ المسح الظهر ولا العصر - [01:13:34](#)

وبالتالي هو شاك هل المسح سينتهي اسف الشاك هو احدث احدث بعد لبس الظهر ام العصر؟ فبالتالي هو يشك هل المسح سيدوم الى الظهر ام الى العصر فهو شاك في ايه؟ في بقاء المدة الى العصر - [01:13:45](#)

يعني هو متيقن ان المدة باقية الى الظهر ولكن هو شاك في بقاء المدعي العصر فبالتالي ايضا المدة سنأخذ بالاقل ونقول ان المدة هي الايه؟ نقول المدة الى الظهر لان هذا هو المتيقن - [01:14:02](#)

والرخصة ليس عائل الرخصة هي على هي على خلاف الاصل الاصل بقاء الاصل هو العزيمة وعدم الرخصة الا ايه؟ آآ الا بيقين ننتقل عن ذلك الاصل بشك نفس الكلام لو انتبهت للقاعدة - [01:14:17](#)

اه اه ستستطيع ان ايه ان اه آآ ان تطردها في جميع الايه؟ في جميع الفروع. وهي قاعدة نافعة جدا وقاعدة اليقين اليقين لا يزول بالشك وما يتفارع عنها من القواعد الفرعية - [01:14:33](#)

اخيرا ما الحكم فيمن احدث ثم سافر قبل المسح بتأمل بقى في فرق المسائل السابقة كان رجل مسح بدأ المسح يعني هو تطهر ولبس

واحدث ومسح كل هذا وهو مقيم ثم سافر - 01:14:52

او كل هذا وهو مسافر ثم قام او مثلا مثلا يعني احدث ولبس ثم سافر فايه فمسح في السفر ثم ايه؟ ثم اقام لكن المهم ان المسح بعد الحدث كان في السفر ثم اقام او كان في الحضر ثم سافر - 01:15:11

هذه مسألة تختلف هذا الانسان مثلا توضحا ولبس وحدث وحدث ثم سافر يبقى لغاية الحدث هو كان موجود فين؟ موجود كان مقيما. ثم سافر بعد ذلك ثم وبدأ المسح في السفر. يعني كانت اول مسحة في الايه - 01:15:26

في السفر فاذا اختلف آآ وما الفرق بينها وبين مسألة مسح الصفا؟ طب احنا قلنا ان في فرق. فبالتالي هذه المسألة حينئذ يمسح مسح مسافر هذه مسألة سيمسح مسح المسافر - 01:15:43

يعني قال في الاقناع وشرحه ومن احدث ومن احدث في الحضر ثم سافر قبل المسح اتم مسح مسافر لانه ابتداء المسح مسافرا بانه ابتداء المسح مسافرا - 01:15:57

طبعا هذا التعليل موجود في كلام البهوتي. وموجود في كلام كثير من الاصحاب لكن هذا التعليل انت اذا تأملت انت يعني تأمل كده للحظة هل تجد في هذا التعيين اشكال ام لا - 01:16:15

نعمل بوز كده للدرس وفكر كده للحظة هل تجد اشكالا في هذا التعليل ام لا اقول هذا التعليل فيه اشكال هذا التعليل فيه آآ فيه اشكال بلا شك وآآ - 01:16:28

ووجه الاشكال انا ذكرنا ان بدء مدة المسح من الحدث بعد اللبس وليست من المسح فكلام ها هنا ظاهره يتوافق مع القول بان المدة تكون من المسح بعد الحدث لكن نحن نقول ان المدة - 01:16:46

متعلقة بجواز الفعل وجواز الفعل هو الجواز الفعل الذي يرفع الحدث يعني واتوقف عليه الصلاة هذا انما يكون من الحدث بعد الايه؟ بعد المسح. فلماذا خالفنا ها هنا هذا الاشكال قد تنبه له - 01:17:06

لخلوة رحمه الله تعالى ونص عليه في حاشية الاقناع وقال الخلوة في حاشيته على الاقناع لم يعتبروا المسح في ابتداء المدة لم يعتبروا المسح يعني فيما سبق فيما سبق لم يعتبروا المسح في ابتدائي المدة هم لم يقولوا ان يعني لم لم ينصوا على ان بدء البدء المدة يكون من المسح - 01:17:22

وانما قالوا ان ابتدائها من حدث بعد لبس وهو هنا قد احدث مقيما فكان الظاهر فكان الظاهر تغليب الحضر. زي المسألة السابقة يعني ثم رأيت شيخنا اللي هو الشيخ منصور البهوتي في حاشيته على المنتهى بعد حكاية كلام المبدع وغيره في هذه قال ما نصه؟ قلت - 01:17:44

قضى كلامهم انه لا يزيد على مسح مقيم تغلبا للاصل كأن كده الشيخ الشيخ الخلوتي يريد ان الشيخ منصور يوافق في هذه الايه؟ في هذا الاعتراض. الحق ان انه يعني الظاهر - 01:18:07

الله اعلم بما وقع. لكن الظاهر ان الشيخ الخلوتي قد وهم في في هذه المسألة او وهم في هذا بنسبة هذا للشيخ منصور لان الشيخ منصور في الحاشية اقر مسح مسافر - 01:18:25

ولم يقل ان الظاهر تغليب بالحضر. لكن اقر مسح مسافر. ثم حكى مسألة اخرى عن المبدع وقال في هذا الكلام يعني هذا الكلام مقتضى كلامهم انه لا يزيد على مسح مقيم تغريدا للاصل. هذا قاله في مسألة اخرى يعني هو الشيخ الشيخ منصور - 01:18:41

ذكر هذه المسألة وذكر ان هو يمسح مسح مسافر ثم نقل عن المبدع مسألة اخرى وهي ماذا لو مسح لو مسح رجلا في الحضر واخرى في السفر ومسح رجلا في الحضر الاخرى في السفر ثم عقب وقال هذا النص مقتضى كلامهم انه لا يزيد على مسح المقيم تغريبا للاصل. هذا صحيح واضح بين - 01:18:59

فاه فهنا وهم للخلوة رحمه الله تعالى فالشيخ منصور لم يوافق الخلوة في هذه في هذا الاشكال وان كان طبعا هو المسألة والكلام ظاهره ظاهره مشكل وان شاء الله سنتعرض ونبين هذا الاشكال - 01:19:22

هنا الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يبين الفرق. يبين الفرق آآ ذكره في شرحه على العمدة. ذكر هذه المسألة وبين الفرق آآ الفرق

فيها بين بينها وبين المسألة السابقة - [01:19:43](#)

قال واما اذا احدث في الحضر ولم يمسح. يبقى الحدث وجد في الحضر ولم يمسح حتى سافر. يبقى هذه هذه هي مسألتنا مسح

احدث في الحضر ولم يمسح حتى سافر ومسح بدأ المسح في السفر - [01:19:59](#)

فانما ابحننا له ان يمسح مسح مسافر وان كان اولها في الحضر. يعني اول وقت الجواز في الحظر اول وقت للجواز وقع جزء من وقت

الجواز في الحظر قال لان العبادة لم يفعل شيء منها - [01:20:13](#)

ولا وجبت في الحضر لم يفعل شيء منها ولا وجبت في الحضر. هي في فرق ما بين وقت جواز الفعل وما بين الايه وما بين وما

بين الوجوب وبين الوجوب - [01:20:30](#)

يعني هل يعني من اول من اول الحدث بعد اللبس؟ نحن نسلم ان هذا هو وقت جواز الفعل لكن هل المسح واجب عليه حين اذن؟

ليس بواجب المسح حينئذ ليس بواجب. هو فقط دخل وقت الجواز او بدأ وقت الايه؟ بدأ وقت جواز الفعل - [01:20:47](#)

لكن المسح الان واجب ام ليس بواجب؟ ليس بواجب. الا ان اراد ان ايه؟ الا ان اراد ان يصلي فحينئذ يجب الايه يجب المسح

لان العبادة لم يفعل شيء منها ولا وجبت في الحضر. وانما وجد وقت جوازها - [01:21:06](#)

فأشبه ما لو دخل وقت الصلاة على صبي مقيم يبقى هو دخل وقت الصلاة عليه اثناء الايه؟ آآ اثناء الاقامة وهو مقيم وهو صبي.

فبالتالي هل هو مخاطب حينئذ بالمخاطب حينئذ - [01:21:23](#)

آآ اه بالصلاة ام لا؟ نقول غير مخاطب بالصلاة لانه غير مكلف فبلغ في الوقت بعد سفره يبقى خد بالك هو دخل عليه وقت الظهر وهو

صبي وهو مقيم ثم سافر - [01:21:39](#)

وبعد سفره اثناء السفر واثناء وقت الظهر بلغ فحينئذ يصلي صلاة مسافر ام يصلي صلاة مقيم؟ يصلي صلاة مسافر لانه خوطب

بالصلاة اثناء سفره حال سفره وليس حال اقامته. كذلك ها هنا. مع ان وقت مع ان فعل الصلاة جائز وايه؟ مع ان الصلاة جائزة منذ

الايه؟ منذ - [01:21:54](#)

آآ منذ دخول الوقت يعني هذا الصبي ان اراد ان يصلي ان يصلي الصلاة آآ صلاة الظهر اه وتقع منه تقع منه نفل ان اراد ان يصلي صلاة

الظهر بعد دخول وقت الظهر هل يصح ام لا؟ يصح وقت الصلاة طب ان اراد ان يفعل ذلك؟ قبل دخول الوقت هل يصح؟ لا لا

يصح - [01:22:21](#)

فوقت الجواز له حد وهو الايه؟ وهو دخول الوقت لكن لم يكن الصبي مخاطبا بمخاطبا بالصلاة واو لم تجب عليه الايه؟ الصلاة. آآ اثناء

اقامته وانما وجبت عليه الصلاة اثناء سفره فيصلي صلاة مسافر - [01:22:42](#)

نقول ولان المسح جميعه اذا وقع في السفر تحقق في حقه جميع مشقة السفر بخلاف ما اذا وجد بعضه فانما يثبت في حقه بعض

المشقة. والله اعلم. طيب. وضح هذه هذا التعيين البديع - [01:23:03](#)

بعبارة ابسط فنقول الان وما سبب الرخصة؟ طبعا ان احنا نتكلم عن انهي رخصة؟ نتكلم عن رخصة مد المدة وليس اصل له الا وليس

اصل الرخصة اللي هي يوم وليلة. لكن نتكلم على رخصة مد المدة الى ثلاثة ايام بالاهن - [01:23:20](#)

ما سبب هذه الرخصة؟ سبب هذه الرخصة السفر لكن يعني يعني ان اردنا ان ان نفك المعنى اكثر وان ابسط المعنى اكثر.

نقول ان سبب سبب الرخصة هو اجتماع - [01:23:37](#)

مشقتي السفر وغسل الرجلين ان غسل الرجلين مع وجود الحائل هذه مشقة. هذه مشقة لاجل هذه المشقة الشارع لاجل اصل المشقة.

الشارع آآ مم اثبت رخصة المسح يوم وليلة. ولالجل ان المشقة في السفر - [01:23:51](#)

اه ولاجل ان الامر في السفر يجتمع فيه مشقتان وهو مشقة السفر مع مشقة غسل الرجلين آآ امتدت المدة وصارت الرخصة اكبر

فامتدت المدة الى ثلاثة ايام ليلهن. واضح طيب فنحن نقول نحن نقول اهو السبب السبب عند التحقيق هو الايه؟ هو مشقة اجتماع

مشقة السفر مع مشقة غسل الريش - [01:24:13](#)

نقول مشقة غسل الرجل هذه متعلقة بالمسح ام متعلقة بالحدث متعلقة بالمسح هو ما المشقة في ان هو يحدث؟ ليس هناك مشقة

ليس هناك مشقة لكن المشقة في المسح. المشقة في المسح او عند المسح. لانه عند المسح اما الاصل ان هو ينزع ويغسل هذا هو

الاصل - [01:24:39](#)

لكن الاصل هذا فيه ايه؟ فيه مشقة وستجتمع مشقته مع مشقة السفر حال السفر آآ وقت وقت المشقة هو حقيقي هو وقت الايه؟ هو وقت المسح هو وقت الانسان الذي يتخير فيه بين الايه او يكون فيه مخيلا بين الرخصة والمشقة ووقت المسح - [01:25:02](#) فنقول ونقول في حالة بدء المسح في السفر تكون جميع المشقة. جميع المشقة اللي هي مشقة الغسل اجتمعت مع جميع مشقة السفر مع جميع مشقة السفر. وهذا يختلف عم لو مسح الانسان بدأ المسح في الحظر - [01:25:21](#)

واضح؟ بدأ المسح في الحجر هنا مشقة بعض مشقة بعد ما شقت المسح وجدت في الحضر بعد مشقة المسح وجدت في الحضر لكن الاجتماع مشقة الحذر مع السفر مع مشقة السفر هذا وجد في بعض المدة فقط - [01:25:44](#)

واضح وجد في بعض المدة فقط لكن لو الانسان بدأ المسح وهو مسافر فاجتماع المشقتين سيكون موجودا دائما ما دام مسافرا من اول وجود المشقة من اول مرة وجدت فيها المشقة عند اول مسح الى اخر المدة - [01:26:03](#)

بخلاف لو انفردت مشقة الغسل عن مشقة السفر لو بدأ المسح اثناء اقامته واضحة انا عارف المسألة فيها شوية لعبكة بس ارجو انها تكون ايه ارجو انها تكون واضحة طيب قد يسأل الانسان سؤال يعني على تعليل الشيخ معين الاجابة الاجابة موجودة في كلام الشيخ - [01:26:22](#)

لكن قد يقول ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة من دخل عليه الوقت فسافر من حيث جواز القصر. نحن نقول ان من من دخل عليه الوقت في الحظر ثم سافر فانه - [01:26:41](#)

فانه يتم فانه يتم ولا يأخذ ولا يصح منه القصر تمام لماذا؟ طب ما هو هذا انسان انسان آآ الذي وجد هو اول وقت الجواز الذي وجد هو اول وقت الجواز الذي وجد في الحضر هو اول وقت للجواز. لكنه لم يفعل العبادة - [01:26:54](#)

لم يفعل شيء من العبادة الا اه الا بعد ما سافر صح؟ يبقى هذا الانسان قد يقول اذا ما الفرق؟ هذا يرد على كلام الشيخ تقي الدين. قد يقول الانسان ذلك. ونقول انه لا يرد على كلام الشيخ تقييد. لان الشيخ ركز في عبارة - [01:27:17](#)

الشيخ قال لان العبادة لم يفعل منها لم يفعل شيء منها ولا وجبت في الحضر لذلك الشيخ لما اراد ان يمثل مثل بايه مثال ايه؟ صبي مقيم بلغ في الوقت بعد سفره - [01:27:33](#)

وليس بالمثل الذي الذي تريد ان تريده انت على الشيخ تقي الدين الان الفرق بين الفرق ان الصلاة يا مشايخها مسلا نبين ان شاء الله في درس في الدرس القادم او البعد القادم على الاكثر في دروس الاصول - [01:27:46](#)

ان الصلاة او الواجب الموسع يستقر في الذمة بمجرد دخول الوقت ما دامت الذمة صالحة للمخاطبة او صالحة للايه؟ للاشغال يعني المريض مكلف يعني لو كان الصلاة او الواجب الموسع يستقر في الذمة بمجرد دخول الوقت على المكلف - [01:28:00](#)

فالصلاة بمجرد دخول الوقت استقرت في ذمته تامة. بمجرد يعني المحل الان هو مقيم ودخل عليه الوقت وهو مقيم فخاطب الان بالصلاة واستقرت الصلاة في ذمته وهو مقيم فاستقرت في ذمته تامة فلا يجوز له القصر - [01:28:24](#)

واضح لكن مسألة المسح هنا على الرغم من مشابقتها العبادة الموسعة من وجه لكن لم يستقر شيء من العبادة في الذمة ببدء وقت الجواز واضح؟ لان هو لما بدأ وقت الجواز هل هو هل هو خطب بالمسح اصلا؟ ما هو غير مخاطب بالمسح - [01:28:45](#)

من غير ما اخاطب بالمسح ولا يجب عليه المسح الان الامر مختلف. الصلاة بمجرد دخول وقت الصلاة آآ ثبتت في ذمته وثبتت في ذمته حال الاقامة لكن ها هنا لما بدأ وقت الجواز هو مجرد وقت جواز - [01:29:04](#)

ولم يخاطب بشيء وذمته لم تشغل بشيء ولم يجب عليه شيء مجرد وقت جواز فالتالي لم يجب عليه شيء في الايه؟ في الحضر. وانما بدأ الوجوب فين؟ بدأ الوجوب او بدأ الايجاب في السفر - [01:29:21](#)

هذا هو الفرق بين مسألتين قد اشار الى ذلك العلامة ابن نصر الله في حاشيته على الفروع. طيب سؤال سؤال اخير واتركه لكم يعني لكي اه لكي نزيد التفاعل في المجموعة قليلا - [01:29:36](#)

ونقول ماذا ماذا لو احدث في الحضر ثم تيمم في الحضر ثم سافر ابقى خد بالك هو لا هو الم يمسح في الحذر يبقى يبقى لكنه تظهر في الحضر يبقى هذه فيها اشتراك بين هذه المسألة والمسألة السابقة وفيها تردد بين هذه المسألة والمسألة السابقة - 01:29:52 يبقى هذا انسان احدث في الحظر ثم تيمم في الحضر فهذه طهارة ولكنها ليست مسح يبقى احدث في الحضر ثم تيمم في الحضر ثم سافر بعد ذلك. هل بقي هل هذا يمسح مسح مسافر؟ ام يمسح مسح مقيم - 01:30:15 هذه ننتظر الايه تريد ان تفكروا فيها وتأملوا فيها وتأتون باقتراحاتكم عنها في الايه في المجموعة. طبعاً لكي لا يعني ايه لكي لا تتعبوا انفسكم. هذه مسألة غير موجودة في كتب الاصحاب - 01:30:30 وانما ذكرها العلامة ابن حميدي في حاشيته على شرح المنتهى ولم يجب ولم يجب يعني خرج فيها وجهين ولم ايه؟ ولم يجب. فاحنا نريد منكم الايه؟ نريد منكم الجواب يعني طبعاً انتم علامات - 01:30:44 العصر فنريد منكم هنا ايه جواب هذه آآ هذه المسألة نجتهد ونفكر ونعمل عقولنا وندرب الملكة الفقهية قليلاً تفي بهذا القدر واسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا وان يعفو عنا وان ينفعنا بما علمنا - 01:30:57 وان يعلمنا ما جهلنا وانه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:31:14